

Distr.: Limited
10 February 2023
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
21 شباط/فبراير - 1 آذار/مارس 2023

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

مذكرة توضيحية من حركة عدم الانحياز بشأن تحديد "الوسائل السلمية الأخرى" لتسوية
المنازعات بالوسائل السلمية في المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة المعتمدة في
الفقرة 5 (ب) من قرار الجمعية العامة 109/77

1 - في القرارات المتتالية المعنونة "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة "إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها". وفي هذا الصدد، تقرر الجمعية العامة "إجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، من أجل مناقشة الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقا للفصل السادس من الميثاق، ولا سيما تلك الواردة في المادة 33 منه، وبما يتواءم مع إعلان مانيفلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية". وعلى نفس المنوال، تدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المواضيعية على إحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات المذكورة في المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة، مع ضمان أن تكون وسائل تسوية المنازعات الأخرى موضوعا للمناقشة في الدورات اللاحقة للجنة الخاصة.

2 - وبما أن اللجنة الخاصة على وشك الانتهاء من استنفاد النظر في جميع الوسائل المذكورة في المادة 33 (1) من الميثاق بالنظر في "اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية" في دورة اللجنة الخاصة لعام 2023، حدّدت حركة عدم الانحياز خمس وسائل أخرى للتسوية السلمية للمنازعات على أساس "الوسائل السلمية الأخرى" على النحو المبين في المادة 33 (1) واقترحتها على اللجنة السادسة في دورتها السابعة والسبعين للنظر فيها. وتم ذلك لتمكين اللجنة الخاصة من الوفاء بولايتها التي أسندتها إليها الجمعية العامة، مع مراعاة أن قائمة الوسائل الأخرى الممكنة المحددة لا تزال غير شاملة وهي على سبيل التوضيح فقط.



3 - وتنص الفقرة 5 (ب) من قرار الجمعية العامة 109/77، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة" على ما يلي: مع مراعاة المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة، تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تنظر، في سياق المناقشات المواضيعية المقرر إجراؤها في الدورات المقبلة للجنة الخاصة، في الوسائل السلمية الأخرى التالية، على سبيل المثال لا الحصر وبلاستناد إلى ممارسات الدول، وذلك وفق الترتيب التالي: المساعي الحميدة؛ والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق والصكوك الدولية الأخرى؛ والوسائل التقليدية المكيفة أو مزيج من الوسائل التقليدية؛ وتبادل المعلومات والاتصالات؛ واللجان المعنية بالتنفيذ والامتثال.

4 - وتيسيرا للمناقشات، ودون المساس بمواقف وآراء أي دولة عضو، تود حركة عدم الانحياز أن تقدم الإيضاحات الموجزة التالية لكل وسيلة من الوسائل المحددة في الفقرة 5 (ب) من القرار 109/77:

1 - **المساعي الحميدة (بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة)** - وفقا لما ذكره آلان بيليه، "المساعي الحميدة" هي "الوسيلة المفقودة" الهامة الوحيدة في المادة 33 من الميثاق.

2 - **الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق والصكوك الدولية الأخرى** - يمكن أن يشمل هذا الموضوع الفرعي المحتمل الإجراءات غير القضائية لتسوية المنازعات المنصوص عليها في الميثاق وفي الصكوك المنشئة لمنظمات دولية وفي المعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى.

3 - **الوسائل التقليدية المكيفة أو مزيج من الوسائل التقليدية** - قد يشمل هذا الموضوع الفرعي المحتمل النظر في مختلف الوسائل التقليدية المكيفة أو مزيج من الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات.

4 - **تبادل المعلومات والاتصالات** - يمكن أن يساعد تبادل المعلومات أو الاتصالات في الوقت المناسب في كثير من الأحيان على الحد من تضارب المصالح الذي من المحتمل أن يؤدي إلى نزاع أو تدهور نزاع ناشئ. ويصدق هذا على الأنشطة التي قد تكون لها آثار عابرة للحدود على وجه الخصوص، على سبيل المثال في المسائل المتصلة بمنع التلوث واستخدام المجاري المائية الدولية. ويمكن أن يكون تبادل المعلومات أيضا طوعيا أو إلزاميا. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يتوخى في اتفاقية عام 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تبادل المعلومات بشأن التدابير المزمع اتخاذها (المواد من 11 إلى 19). ومع ذلك، لا يُترك تبادل المعلومات دائما في أيدي الأطراف حصرا في حالات معينة. ولذلك، أنشأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عدة أجهزة وآليات للرصد والإنذار المبكر، مثل المفوض السامي للأقليات القومية.

5 - **اللجان المعنية بالتنفيذ والامتثال** - يتمثل الدور المتوخى للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في سياق مختلف المعاهدات والاتفاقيات في تيسير تنفيذ أحكام الصك المعني وتعزيز الامتثال لها. ويتمثل هدفها في مساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتيسير وتعزيز ورصد تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية المعنية والامتثال

لها والسعي إلى ضمان ذلك التنفيذ والامتثال. وتعمل هذه الآلية عادة بطريقة شفافة وغير عدائية وغير عقابية، مع إيلاء الاهتمام الواجب للقدرات والظروف الوطنية للأطراف. وسيجري كذلك التوسع في تفصيل وظائف اللجنة وفقا لسياق كل صك. ويمكن للجنة أيضا أن تتخذ تدابير مختلفة لتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال، مثل مساعدة البلدان على التعامل مع الهيئات أو الترتيبات ذات الصلة بشأن التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات أو المساعدة في وضع خطة عمل. وقد أنشئت هذه الآلية بنجاح بموجب صكوك بيئية مثل اتفاق باريس، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.
